



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

تجارة الهاشم

دكتور
محمد علي القرني
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

أَيْضُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تجارة المهامش

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله
وصحبه .. وبعد :

١- مقدمة:

المعاملات التي تجري بين الناس في مجال التجارة العالمية في يوم الناس هذا على ضربين: الأول: معاملات يمكن وصفها بالحقيقة وهي تلك التي يتم بناء عليها دفع ثمن للحصول على سلعة أو خدمة يجري قبضها من قبل المشتري مثل التاجر السعودي الذي يشتري معدات من شركة يابانية، أو مستثمر كويتي يشتري أسهماً في شركة أمريكية أو مصفاة نفط هولندية تشتري بترولاً من أرامكو السعودية وهكذا. والضرب الثاني معاملات يمكن وصفها بأنها معاملات ورقية وهي وإن شاهدت المعاملات الحقيقة من الناحية الشكلية لكنها تختلف عنها من ناحية أن مقصود المتعاملين بها ليس السلع والخدمات التي هي محل العقود وإنما غرضهم المجازفة أو ما يسمى في المصطلح المالي المعاصر: المضاربة^(١)، ويقاد ينحصر الفرق بين نوعي المعاملات في مسألة واحدة وهي اشتراط البائع على المشتري عدم القبض في الضرب الثاني في المعاملات.

ويقدر الخبراء أن أمام كل دولار من النوع الأول من المعاملات يوجد ألف دولار من النوع الثاني من المعاملات. فإذا علمنا أن أسواق العملات الأجنبية التي تمثل المعاملات التي تجري يومياً تزيد على ١,٥ تريليون دولار في اليوم الواحد ظهر لنا الحجم العظيم من المعاملات المختصة بالمجازفات والمخاطرة. وجميع العقود التي غرضها المجازفة تنتهي بأن يدفع أحد الطرفين

(١) والمضاربة في اللغة المعاصرة ليست الشركة الفقهية المعروفة وإنما يقصد بها ركوب المخاطرة العالية لغرض الاسترباح والاستفادة من تقلبات الأسعار.

(الخاسر) إلى الطرف الآخر (الرابح) فرق سعر البيع عن سعر الشراء. أما محل هذه العقود من سلع وأسهم وعملات فهي في عرف المتعاملين مجرد وسيلة للتوصل إلىربح عن طريق تحمل المخاطرة السعرية.

ومن أشهر وسائل الاسترباح عن طريق تحمل المخاطر السعرية ما يسمى بتجارة الهامش، وهو الذي نحن بصدده في هذه الورقة.

٢- تجارة الهامش:

انتشرت تجارة الهامش في المعاملات المعاصرة حتى صارت عند الناس واحدة من أهم سبل الاستثمار المتاحة. والعبارة أجنبية يقابلها باللغة الإنجليزية قولهم (Margin Trading). وتروج لهذه التجارة البنوك وشركات الاستثمار المتخصصة في الأسواق المالية وأسواق السلع الدولية. وقد شفف الناس في الآونة الأخيرة بهذه التجارة فكثر المشتغلون فيها مع تباين في الحظوظ بينهم.

هذه التجارة يمارسها الناس من خلال الاشتراك في برنامج تقدمة تلك البنوك والشركات تمكن المشترك من شراء العملات والأسهم والسلع والذهب والنفط والمؤشرات عند سعر ثم بيعها بعد وقت قصير إذا ارتفع سعرها. فإذا لم يرتفع الثمن أو انخفض باع على كل حال وتحمل الخسران. لأن الغرض هو «المجازفة».

الجديد في تجارة الهامش هو حصول المشترك على حد ائتماني من الشركة يمكنه من المتاجرة بتلك العملات أو السلع الدولية بأضعاف ما بيده من مال، الأمر الذي يعني حصوله على ربح كثير من رأس المال قليل فإذا ربح تضاعف ربحه وكذا إذا خسر. ومن هنا جاءت تسميتها بتجارة الهامش إذ أن ما يدفعه المشترك من ماله الخاص مقتصر على نسبة قليلة تسمى هامش.

٣- أطراف هذه المعاملة:

من الحسن أن نذكر قبل الدخول في تفصيلات هذه المعاملة أطرافها

الذين سيرد ذكرهم في المكان المناسب لكل منهم. هؤلاء الأطراف هم:

الطرف الأول : مقدم الخدمة وهي البنك أو السمسار أو الشركة الاستثمارية التي تسوق هذه التجارة وتعرض فرصها على الجمهور والعمل الظاهر فيها هو السمسرة و التمويل ولكن يدخل مع السمسرة والتمويل أمور أخرى سيرد ذكرها لاحقاً.

الطرف الثاني: المشترك أو المستثمر، وهو الملتحق ببرنامج تجارة الهاشم الذي يرتبط مع مقدم الخدمة بعقد يمارس بناء عليه المتاجرة عن طريقها ويستفيد من خدماتها وتمويلها ويدفع لها الرسوم.

الطرف الثالث: المقرض الذي يحصل المشترك منه على الحد الائتماني الذي يمكنه من الحصول على قرض والغالب أن المقرض هو مقدم الخدمة وفي بعض الأحيان يأتي القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل مقدم الخدمة.

الطرف الرابع: البائع، الذي يجري شراء السلع أو الأسهم أو العملات منه. ولا تنشأ بين البائع والمشتري (المستثمر) صلة مباشرة وإنما يتم ذلك من خلال مقدم الخدمة والسمسرة الآخرون.

٤- معنى الهاشم:

جاء في معاجم اللغة: الهاشم حاشية الكتاب. ويقصد بالهاشم في مسألتنا هذه المبلغ النقدي الذي يودعه العميل في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض لدى مقدم الخدمة أو لدى بنك آخر باسم مقدم الخدمة وبناء عليه يمكن المشترك من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركة الاستثمار في الأمور التي ذكرت آنفاً. فكأن هذا الهاشم حاشية للحد الائتماني الذي تقدمه الشركة والذي سيأتي الحديث عنه.

والهاشم مبلغ محدد بحسب نوع التجارة وظروف الأسواق ووحدة التقلبات. وفي أكثر الأحيان يخضع تحديد الهاشم للوائح وتوجيهات

تصدرها الجهات المشرفة على أعمال البنوك وشركات الاستثمار. مثل البنك المركزي أو سلطة سوق المال ونحو ذلك.

والهامش هامشان: الأول يسمى الهامش الأساس وهو المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب والذي بناء عليه يجري تحديد الحد الائتماني والقرض الذي يحصل عليه ذلك العميل إذ يكون من مضاعفات ذلك الهامش.

والثاني يسمى هامش الصيانة (أي المحافظة على الهامش الأول). فهذا العميل بعد أن يكون حصل على القرض واستخدمه في شراء سلع أو أسهم أو عملات، فإن القيمة السوقية لما اشتري يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

فلو أن هامشه النقدي كان يساوي ١٠٪ من المبلغ الكلي المكون من الهامش والقرض. ثم اشتري به أسهماً (على سبيل المثال) فإن ما ثبت في ذمته مبلغ نقدى يساوي ٩٪، ولذلك إذا انخفضت أسعار الأسهم وأصبح ثمنها لا يغطي نسبة ٩٪ أي أنها لم تعد تساوي الدين بل هي أقل منه.

فيقال له عندئذ لا بد أن تزيد هامشك. هذه الزيادة هي هامش الصيانة. و يجب أن يحافظ عليه المستثمر في كل الأحوال فإذا انخفض هذا الهامش عن الحد المقرر سارع مقدم الخدمة إلى الطلب من المشترى زيادة هامشه وإلا تعرض لتصفية استثماره. وهامش الصيانة هذا تحدده القوانين المنظمة لعمل الأسواق، وربما كان مقدم الخدمة هامش صيانة خاص به يزيد على المتطلب القانوني.

٥- قواعد تحديد مبلغ الهامش الأساس:

الوظيفة الأساسية للهامش هي درء الخسارة عن القرض (المعتمد على الحد الائتماني) في حال اتجاه أسعار العملات أو السلع إلى غير ما توقع المشترى وانخفاضت الأسعار كان الهامش هو الحد الأعلى لما يمكن أن يلحق بالمشترى من خسارة.

مثال: مستثمر يتوقع ارتفاع سعر اليان الياباني اشتري بمبلغ ١٠٠٠ دولار عملة اليابان فإذا تحقق حدسه وارتفع سعر اليان (مقابل الدولار) بادر ببيع ما اشتري ويكون بهذا قد استرد رأسماله وزاد ربحاً وهو المطلوب. ولكن لو أن التوقعات لم تتحقق بل انخفض اليان بدلاً من الارتفاع فإن تصفية مركزة سيترتب عليها خسارة فيعود رأسماله البالغ في الأصل ٩٠٠ دولار أقل من ذلك. لنقل على سبيل المثال إن الخسارة كان ١٠٠٠ دولار فسلم من رأسماله مبلغ ٩٠٠٠ دولار فقط، (الأصل هو ١٠٠٠٠ دولار) في هذه الحالة سوف ينخفض هامشه النقدي من ١٠٠٠ دولار إلى ١٠٠ دولار لأن الخسارة تقع على الهاشم وليس على مبلغ القرض، فالقرض الذي قدمته شركة الاستثمار لهذا العميل يعود إليها تماماً وهو ٩٠٠٠ دولار.

لا يمكن أن تكون الخسارة أكثر من ذلك مثلاً (١٥٠٠ دولار). ان أعلى ما يمكن أن يخسر هذا المشترك هو هامشه النقدي كاملاً (وهو مبلغ ١٠٠٠)، يراقب مقدم الخدمة على الدوام القيمة السوقية للأصول التي اشتراها المستثمر لأنها الضمان لاسترداده مبلغ القرض الذي قدمه للعميل. وهو يعلم أن انخفاض القيمة السوقية لتلك الأصول بما يساوي الهاشم أو أقل منه لن يترب عليه خسارة المقرض لأن ما بقي يغطي مبلغ القرض لكنه لا يتضر حتى تلك اللحظة ليقوم بتضييق الأصول لاستيفاء دينه فيها. وهنا يأتي دور ما يسمى هامش الصيانة. فلو كان الهاشم النقدي ١٠٪ وهامش الصيانة ٥٪ هذا يعني أن انخفاض القيمة السوقية للأصول بمقدار ٥٪ مدعاه لإقدام البنك على تضييق الأصول ما لم يبادر العميل لزيادة هامشه النقدي حتى يستمر في مستوى قبل الانخفاض.

ينص العقد المبرم بين المشترك ومقدم الخدمة على حقه في الرجوع عليه بمثل هذه الخسارة لو وقعت إلا أن مثل هذا لا يقع إلا في الحالات التي تتدحر فيها الأسعار بسرعة لا تتمكن مقدم الخدمة من التصفية السريعة للأصول وهو أمر نادر. و الضوابط المعتمدة في هذه المعاملات تتضمن

إعطاء الصلاحية الكاملة لمقدم الخدمة لتصفية مركز المستثمر دون موافقته بمجرد اقتراب خسارته من استهلاك مبلغ الهاشم لأن زيادة مقدار الخسارة عن مبلغ الهاشم يرتب على الشركة مسؤولية مالية تجاه الباعة لأن دفع الثمن إلى الجهات التي يقع الشراء منها يتم عن طريق مقدم الخدمة.

إذن فإن الفرض من الهاشم هو التأكد أن الخسران إذا وقع يتحمله العميل في ماله الخاص ويبقى مبلغ القرض سالماً في ذمته. وجهاز الحاسب الذي تتم من خلاله عمليات البيع والشراء مبرمج بحيث يقوم ذاتياً بتصفية استثمار حساب العميل قبل امتداد الخسارة إلى أموال الشركة المتمثلة في القرض المقدم إليه منها.

من أجل ذلك كان تحديد مقدار الهاشم مرتبط بمتوسط الخسران المحتمل الذي ربما يتعرض إليه المشترك في عملية شراء واحدة، وبنوع السلع وشكل العقود والظروف العامة للأسوق. وللقوانين المنظمة لهذا النشاط دور في تحديد مقدار الهاشم أيضاً.

ولما كان الهاشم قد جرى حسابه نسبة مئوية من المبلغ المستثمر، احتاجت الشركة إلى القيام بمراجعة مستمرة للتأكد أن قيمة الأصول التي يملكتها العميل لا تقل قيمة عن مبلغ القرض وربما طلبت من المشترك زيادته إذا احتاج الأمر مثل ذلك.

٦- الحد الائتماني والقرض المقدم للعميل:

إذا أودع المشترك في الحساب المخصص لهذا الغرض مبلغ ١٠٠٠ دولار وكان الحد الائتماني المخصص له عشرة أضعاف الهاشم النقدي (وهو ربما يكون أكثر من ذلك) أمكنه الحصول على حد ائتماني قدره ١٠٠٠٠ دولار. هذا يعني تمكين المشترك من شراء عملات أجنبية أو سلع دولية كالبترول أو المعادن النفيسة كالذهب والفضة بمبلغ قدرة ١٠٠٠٠٠ دولار والحال أن أمواله لا تزيد عن عشر ذلك.

الحد الائتماني المذكور هو التزام من الشركة بإقراض المشترك قرضاً لا يزيد مبلغه عن ذلك الحد. فإذا كان الحد الائتماني ١٠٠٠، معنى ذلك أن هذا المشترك قادر على الحصول على قرض قدره ١٠٠٠ دولار. فالحد الائتماني ليس هو القرض وإنما هو التزام بإقراض ربما انتهى بالقرض بمبلغ الحد أو أقل منه. القروض في المعاملات المعاصرة غرضها الاستریاح وليس هذا استثناء. وإنما التبس على الناس أمره لاختلافه عما اعتادوا عليه من صور القروض المصرفية الأمر الذي ظهر لهم معه أن مقدم الخدمة يقرض قروضاً بلا فائدة. من ذلك مثلاً :

- الفوائد في عرف المعاملات المصرفية لا تحسب على القرض الذي تقل مدته عن يوم واحد. فإذا افترض الإنسان ورد خلال دوام يوم واحد لم تتحسب عليه الفوائد. فالمتعاملين الذين يشترون ثم يبيعون خلال دوام يوم واحد لا يدفعون فائدة على القروض. أما لو اشتروا ثم لم يبيعوا إلا بعد يوم أو أكثر كان لزاماً عليهم دفع الزيادة على القرض.
- وربما لا تظهر الفوائد على صفة زيادة صريحة على القرض في حال عدم التصفية خلال اليوم، فتسمى رسوماً أو نحو ذلك.

٧- معاملات سريعة ولكنها غير صورية:

يمكن للمشتراك الذي دفع هامشًاً مقداره ١٠٠٠ دولار أن يقوم عن طريق هذه الشركة بشراء عملات أو سلع أو معادن ثمينة بمبلغ ١٠،٠٠٠ دولار لغرض المجازفة. (والتي اشتهرت في اللسان المعاصر باسم المضاربة) لغرض تحقيق ربح من تقلبات الأسعار، فإذا كان حساب المشترك مفتوحًا بالدولار، ثم هو توقع أن سعر الين الياباني في سبيله للارتفاع فما عليه إلا أن يشتري عملة اليابان (بمبلغ ١٠،٠٠٠ دولار مثلاً). فإذا تحقق ما توقع وارتقطعت الأسعار باع وحاز الربح وكل ذلك خلال سوييعات لأن العملات لا يقر لها قرار. ومن الواضح أن ربح هذا المستثمر (ورأس ماله ١٠٠٠ دولار) قد تضاعف عشر مرات بسبب تمكينه من الحد الآتوماني. ولو كان اقتصر

استثماره على ما بيده من أموال وهي الهامش النقدي لجاء ربحه عشر ما تحقق له بوجود الحد الائتماني.

ليس الغرض من عمليات الشراء والبيع التي يجريها المشترك للعملات أو السلع أو المعادن الثمينة الاحتفاظ بملكية ما اشتري أو قبضه ولكنها عمليات حقيقة وليس صورية. وهي تتم بسرعة فالشراء ثم البيع يتم في أغلب المعاملات خلال ساعات فيشتري المشترك الياباني في الساعة العاشرة صباحاً على سبيل المثال ثم هو يبيع ما اشتري بعد مرور ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك عندما يتحقق توقعه من ارتفاع السعر. وكل ذلك يجري من خلال وسائل الاتصال المربوطة بالحاسوب.

ولا يعني هذا انه ممنوع من الاحتفاظ بملكية ما اشتري مدة أطول ولكن مثل ذلك مكلف من الناحية المالية إذ تفرض عليه الشركة إذا لم ينضج ما اشتري خلال دوام اليوم الواحد رسوماً يسمونها «رسوم المبيت». فإذا انتهت ساعات هذا النهار ولم يقم بتصفية «مركزه» أي بيع ما اشتري من عملات أو سلع أو أسهم. فإن استمرار القرض ليوم آخر يتربّط عليه دفع الفوائد. ومن أنواع العقود المتاحة للتعامل ما يحتاج معه المستثمر إلى أيام كثيرة. وما عليه في هذه الحالة إلا دفع رسم المبيت المشار إليه عن كل يوم منها. ورسم المبيت هذا ربما كان نسبة مئوية يعتمد حسابها على مبلغ الحد الائتماني فهي فائدة على القرض، وربما جعلت مبلغاً مقطوعاً لا يتغير بحسب مبلغ الحد الائتماني، ولذلك ربما لا تظهر لأكثر المتعاملين. حقيقة أنه فائدة على القرض. ولكن هذه المعاملات حقيقة يتربّط عليها من الناحية القانونية ما يتربّط على أنواع البيوع الأخرى ويتوارد عنها حقوق والتزامات مشابهة.

٨- العقد في لغة تجارة الهامش:

يسمى ما يقع عليه البيع والشراء في هذه المعاملات «عقوداً» فيقال يشتري خمسة عقود أو عشرة عقود أو أن الحد الأدنى للمعاملة شراء عقدين ونحو ذلك. سواء وقعت المعاملة على الأسهم أو العملات أو السلع أو

كانت خياراً مالياً أو غير ذلك فإن ما يباع ويشتري يسمى عندهم «عقود». ويرجع ذلك أن العقود في معاملات الأسواق العالمية منمنطة، كل واحد منها إذا كان الأمر يتعلق مثلاً بسلعة السكر عبارة عن وزن معين يسلم في تاريخ محدد. فلو كان الوزن ١٠٠ كيلو لم يكن له إلا أن يشتري ١٠٠ أو ٢٠٠ لأن المعاملات تجري بالعقود المنمنطة. ومن الجلي أن البيع واقع على السلعة. فهي محل التعاقد ولذلك لا تعدو هذه المصطلحات أن تكون تيسيراً للتعامل.

٩- صيغ العقود :

(١) عقود شراء وبيع ناجزة (Spot) :

يتربّ عليها حصول الملك للمشتري على المبيع بمجرد انعقاد العقد ودفع الثمن في ظل القوانين ركن من أركان العقد ولذلك يكون الدفع فورياً إذ لا تأجيل في هذا العقد وتجري جميع المعاملات بوسائل الاتصال الحديثة من شبكات الكمبيوتر وما إلى ذلك. وتستخدم هذه العقود في العملات والسلع والمعادن الثمينة. ونظراً إلى أنها تجري في الأسواق العالمية المنظمة فتوثيق هذه العقود يتم بالطرق القانونية المعتمدة والمعترف بها في تلك الأسواق والتي لا تعدو التسجيل في جهاز الحاسب المخصص لهذا الغرض لدى سلطة السوق. ويعد إلى مثل هذا الشراء من توقع أن الثمن في السوق سيرتفع فهو يشتري بالثمن السائد حالياً ثم إذا حصل توقعه باع وحدد الربح.

وأكثر ما يستخدم هذا البيع في العملات لأن أسعارها لا يستقر لها قرار مما يولد فرص الحصول على الربح خلال ساعات الدوام.

(٢) عقود البيع القصير (Short) :

إذا توقع المشترك أن سعر الدين سيرتفع فما عليه إلا أن يشتري عملاة الدين ويدفع ثمنها كاملاً بالدولار ثم بعد حصول الملك له يبيعها بمجرد تحقق الارتفاع ليتحقق له الربح. ولكن ماذا لو كان يتوقع أن سعر الدين سوف ينخفض وهو يريد الاستریاح على سبيل المثال: كان الدولار يساوي ١٠٠ ين

وهو يتوقع أن ينخفض سعر الدين فيصبح الدولار يساوي أكثر من ١٠٠ ين. يمكنه تحقيق الربح بأن يبيع بيعاً قصيراً. وصفة ذلك أن الشركة قد ملكته مبلغ ٩٠٠٠ دولار مضافاً إليه هامشه البالغ ألف دولار فأضحت بحوزته ١٠٠٠ دولار يمكنه في هذه الحالة أن يقترض الدين الياباني بما يساوي ١٠٠٠٠ دولار ويجعل هذه العشرة آلاف دولار رهناً لتوثيق القرض. فيصبح بيده من القرض مبلغ مليون ين يبيعه مباشرة في السوق فيحصل على ثمنه بالدولار (أي ١٠٠٠٠) ولكنه يبقى مديناً للجهة المقرضة بمبلغ مليون ين. ثم ينتظر فإذا تحقق توقعه بانخفاض سعر الدين فما عليه إلا أن يشتري الدين (وقد صار رخيصاً الآن) ثم يسدد القرض للمقرض ويستبقي لنفسه الفرق وهو ربح العملية.

مزيد من التوضيح :

كان الدولار في بداية العملية يساوي ١٠٠ ين فاقتراض المشترك مليون ين ثم بعد الدخول فيها انخفض الدين ليصبح الدولار = ١٢٠ ين يمكنه الآن أن يشتري الدين من السوق وقد رخص سعره وفي هذه الحالة سيحصل على ١٢٠،٠٠٠ ين لكل دولار، يسدد القرض البالغ ١٠٠،٠٠٠ ين ويحتفظ لنفسه بربح قدره ٢٠٠ ألف ين. يحولها إلى الدولار ليحصل على ربح بالدولار ١٦٨٠٠ دولاراً في غضون سويعات. ولكن لو امتد العقد لأيام لدفع الفائدة يومياً وفي هذه الحالة يدفع فائدة على قرض الدولار وأخرى على قرض الدين.

يستخدم الناس البيع القصير في الأسهم وفي العملات. والقرض واضح في النقود وهو مرة أخرى قرض بغير فائدة إن كان ليوم واحد. وإذا كان محل العقد هو الأسهم. سواء كان القرض نقوداً أو أسلوباً فإن هامشه المشترك وحده الآثماني يكونان رهناً لتوثيق دينه هذا في هذه الحالة يجري من المشترك اقتراض أسهم الشركة التي يرغب المجازفة في أسهامها من أحد السماسرة. ولكن من أين يأتي السمسار بالأسهم؟ من الوظائف التي تمارسها شركات السمسمرة في الأسواق العالمية ما يسمى بوظيفة الأمين. ووظيفة

الأمين هي حفظ وثائق الأسهم والأوراق المالية الأخرى لأصحابها لأن الأسهم في الأسواق العالمية لم يعد لها وثائق ورقية وإنما تحفظ في سجلات الكترونية لدى أمين الاستثمار ويتضمن ذلك الوكالة عنهم في قبض الريع من الشركة وإتمام تسجيل عمليات البيع ونحو ذلك والعقد الذي يوقعه الأمين مع أصحاب هذه الأسهم ينص على ضمانه هذه الأسهم في حال الضياع والسرقة ونحو ذلك، واستعداده في أي وقت يطلب صاحب هذه الأسهم أسهمه أن يسلمه لها. والأسهم اليوم لا أرقام لها ولذلك أصبحت "مثيلة" مثل النقود. يقوم الأمين بناء على هذا الضمان بالتصرف بالأسهم بالقرض. واشترط أنه قرض حال حتى يتمكن من رد الأسهم لأصحابها في حال طلبهم لها. وقد سبق لمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن أصدر قراراً بشأن تعريف السهم في الشركات نص على أنه «حصة مشاعة في موجودات الشركة» ولا يخفى عندئذٍ أن القرض الذي محله الأسهم غير متصور.

(٣) الاختيارات المالية:

الاختيار المالي (وقد اشتهر باسم الخيار المالي ترجمة عن الانجليزية) هو عقد معاوضة يتضمن التزام بالبيع أو الشراء مقابل ثمن يدفعه الملزم له إلى الملزم وله مدة محددة كما ينص على حجم أو مبلغ ما وقع الالتزام به مثل أن يكون مائة سهم لشركة كذا... إلخ. فإذا أنشأ الإنسان عقد اختيار شراء فقد ألزم طرفاً آخر أن يشتري منه سلعة أو سهم شركة محددة أو عملة بثمن محدد (مثلاً ١٠٠ دولار لسهم شركة أي بي أم) خلال فترة محددة أو في تاريخ محدد. ويكون الطرف الملزم بائعاً فيحصل على الثمن أي رسم الاختيار، أما الطرف الآخر فهو بالختار (بعد أن يكون دفع الثمن) إن شاء أمضى البيع وإن شاء لم يفعل وفي كل الأحوال فإن ثمن الخيار أصبح ملكاً للبائع مقابل التزامه بالشراء. وعقد الاختيار المذكور صيغة من صيغ الحماية من تقلبات الأسعار ويستخدمها كثير من الناس لأغراض مشروعية. ولكنها أيضاً وسيلة للمجازفة. إذن فإن عقد الاختيار فيه طرفاً

طرف ملتزم ببيع أو شراء مقابل رسم وآخر يدفع الثمن ويكون بال الخيار فله الحق في البيع أو عدمه، مما يولد فرصة للاستفادة من التوقعات المتعلقة بالثمن في المستقبل. وقد جعل الناس هذا العقد نفسه محلًا للبيع فتكون المتاجرة بعقود الخيارات نفسها .

(٤) المستقبليات :

تتضمن عقود البيع الآجلة بيع شيء يجري تسليمه في المستقبل فإن تأجل الثمن لزم تسليم المثلث عند انعقاد البيع، وان تأجل المثلث لزم أن يكون على شروط السلم. والمستقبليات شبيهة بالسلم لكنها عقود نمطية تتضمن كمية محددة من سلعة ذات أجل نمطي مثل أن يقال ٢٠ طن من السكر من نوع كذا وكذا (فهو موصوف في الذمة) مدتة ٩٠ يوماً كل واحد منها يسمى «عقد» ويمكن للمستثمر شراء عقد أو عقدين وهكذا فإذا بدأ تداوله في أول شهر أبريل استمر في التداول حتى نهاية شهر يونيو حيث ينتهي بتسليم المبيع أو بالإلغاء من قبل غرفة المقاصلة . وفي المستقبليات شبه بعقد السلم وهي بيع سلعة موصوفة بالذمة بثمن معروف والاختلاف بينهما أن ما يسلم في مجلس العقد لا يعود نسبة ضئيلة من الثمن هي نحو ٥٪ أو أقل، وان العقود لا تتم مباشرة بين البائع والمشتري وإنما يتوسط بينهما غرفة المقاصلة في البورصة، وان أكثر العقود يجري تصفيتها عن طريق الدخول في عقد معاكس فيلغي أحدهما الآخر .

(٥) عقود البيع على المؤشر:

المؤشر رقم له مكونات هي وحدات مختارة مما يعكس المؤشر اتجاهه. فمؤشر الأسهم هو رقم مكوناته مجموعة من الأسهم اعطى لكل واحد منها وزن بحيث يعكس تحرك المؤشر ارتفاعاً وانخفاضاً الاتجاه العام للسوق. فمؤشر دوجونز الصناعي مكوناته ٣٦ شركة صناعية أمريكية أعطي لكل واحد منها وزن يمكن ترجمته إلى عدد أسهم. فلو كان قيمة المؤشر ١٠٠

ومكوناته ٢٦ شركة يعني هذا ان الوصول إلى الرقم ١٠٠ يحتاج إلى اعطاء شركة (IBM) مثلاً وزناً ربما يزيد على وزن شركة (FORD) وهكذا . بحيث نجمع أسهم جميع شركات المؤشر بنفس الوزن ثم نرى كم قيمتها في السوق فيكون ذلك قيمة المؤشر.

يمكن للمستثمر الدخول في السوق (مباشرة أو عن طريق مدير للاستثمار) والبيع والشراء لتحقيق الربح وهذا أمر مكلف للغاية في كثير من الأحيان لا يحقق عائداً يزيد عن المعدل العام للسوق الذي يعكسه المؤشر . ولذلك قالوا لماذا لا تكون مستثمرين سلبيين أي تكون محفظة مماثلة للمؤشر اليوم فإذا كانت قيمة المؤشر ١٠٠٠ ريالاليوم فنحن نعلم إنه إذا زاد المؤشر من ١٠٠ إلى ١١٠ فقد حققنا ربحاً قدره ١٠٪ بدون ان نباشر تجارة . هذا نوع من استثمار بالمؤشر . وهو نوع جائز لا بأس به وتقوم به بعض البنوك الإسلامية . فتشتري الأسهم في محفظة مرتبة كما في المؤشر .

ولكن هناك نوع آخر ينتشر في الغرب ف يأتي بنك ويفعل نفس ما سبق ولكنه يقول للمستثمر هات قيمة المؤشر وأنا لن اشتري به أسهماً بل سأنتفع به لنفسي وفي نهاية العام إذا جاء المؤشر ١١٠ ردت إليك أموالك زائداً ١٪ وإذا جاء ٩٠ ردت إليك أموالك ناقصة ١٠٪ حقيقة المعاملة ان هذا قرض، ولكن أضيف إليه هذا العائد الاحتمالي فجمع شر الriba وشر الغرر .

١٠- مصادر الإيرادات للشركة التي تقدم الخدمة:

مصادر الدخل للشركة تمثل في مجموعة الرسوم وعمولات السمسرة التي تحصل عليها من المشترك ومن الجهات التي يتعامل معها المشترك من خلال هذه الشركة يمكن حصرها فيما يلي :

١- رسوم إجراء العمليات، فكل عملية شراء أو بيع إنما تتم من خلال هذه الشركة تحصل مقابلها على رسم محدد هو أجراة السمسرة وهو مبلغ مقطوع يحسب على كل معاملة ولا يرتبط بحجمها أو مدة استمرار امتلاكه للسلع والعملات التي اشتري من خلالها .

٢- وتحصل الشركة بالاتفاق مع الجهات التي تبيع العملات أو السلع أو المعادن الثمينة على نسبة مئوية من الثمن الذي يدفعه المشترك عند شرائه أو عند بيعه أو في كلا الحالين.

٣- الفوائد على القروض والتي تسمى «رسم المبيت» ذلك أن العقود التي يدخل فيها المشترك لا تفرض عليها الفوائد إذا كانت ليوم واحد أو أقل. إي إذا قام المستثمر ببيع ما اشتري خلال ساعات نفس يوم الشراء. أما إذا قرر ذلك المشترك استمرار ملكيته لما اشتري ليوم آخر وأغلقت المعاملات وهو لما يزال مالكاً لما اشتري، فرضت عليه الشركة ما يسمى برسم «المبيت». وربما كان رسم المبيت هذا مبلغاً مقطوعاً بصرف النظر عن حجم المعاملة ويستمر باستمرار أيام المبيت وربما كان نسبة مئوية بحسب مبلغ القرض. الذي يظهر أن هذه أهم مصادر الإيراد المالي لمقدمي خدمة المتاجرة بالهامش.

٤- كما يحصل مقدم الخدمة على نسبة ضئيلة من فرق سعر البيع عن سعر الشراء من المعروف أن سعر البيع يختلف عن سعر الشراء لكن هذا الفرق يحصل عليه الطرف الآخر الذي يجري منه البيع أو الشراء. لكن ما يعرض على شاشة عرض الأسعار لدى مقدم الخدمة يكون مرتفعاً شيئاً قليلاً زيادة على ذلك الارتفاع أو منخفضاً شيئاً قليلاً بحسب الحال ليتمكن الشركة من الحصول على نسبة الفرق المذكور. فإذا كان سعر صرف الدولار هو ٣,٧٥٠ ريال وكان الصرافون يعرضون سعر ٣,٧٦٠ للبيع وسعر ٣,٧٤٠ للشراء مما يظهر على شاشة الشركة ربما كان ٣,٧٦١ للبيع و ٣,٧٣٩ للشراء، ولعل هذا رسم السمسرة.

١١- محل العقود في تجارة الهامش:

ظاهر أن مقصد المتعاملين بالمتاجرة بالهامش هو الربح السريع الذي يتحقق من تغير الأسعار، لذلك فإن الأشياء التي تصلح لهذا النوع من المعاملات هي السلع والعملات التي لا يستقر لسعراها قرار بل تتغير كل

ساعة. والمعاقدات التي تتم في تجارة الهامش مبنها المجازفة وركوب المخاطر العالية للحصول على الربح. ولذلك نجد هذه المعاملات تحصر في عملات معينة مثل اليورو والدولار والين، أو سلع كالبترول والقهوة والسكر أو المعادن الثمينة كالذهب أو أسهم شركات بعضها اشتهرت بكثرة الانتشار والتقلب في السعر أو سندات الدين أو المؤشرات المالية كمؤشر أسهم دوجونز أو نازداك أو المؤشرات الأوروبية أو اليابانية. وهكذا.

والقاسم المشترك بين هذه جميعاً :

- ١) تذبذب الأسعار بحيث تتغير في اليوم الواحد عدة مرات تمكن المجازفين من الاستفادة من توقعاتهم بالصعود أو الهبوط.
- ٢) وجود حجم كبير من التعاملات على المستوى العالمي وأسواق عظيمة قادرة على استيعاب هذه الأموال الضخمة.

وقد جرى «تمييط» عمليات الشراء والبيع بإيجاد ما يسمى بالعقد وهو عبارة على كمية محددة من الأسهم فيقال العقد خمسة أسهم، فإذا أراد شراء عشرة أسهم اشتري عقدين، وكذلك الحال بالنسبة للعملات أو السلع. فالعقد هو حد أدنى، ولا يسمح بالاستثمار إلا بمضاعفاته.. وهكذا.

والصيغة التي يكثر التعامل بها في جميع هذه الأشياء الشراء بعقد ناجز (في حال توقع الارتفاع) أو الاقتراض ثم البيع (في حالة توقع الانخفاض) أو الدخول في الخيارات والمستقبليات.

١٢- نظام تجارة الهامش:

من الجلي أن تجارة الهامش ليست عقداً وإنما هي نظام يتكون من مجموعة من الإجراءات والعقود والمؤسسات التي تشارك في تمكين المستثمر من المجازفة بأمواله في الأسواق العالمية لفرض تحقيق الربح من التوقعات المتعلقة بالأسعار. من المستحسن عندئذٍ عرض أجزاء هذا النظام :

١- تبدأ المعاملة بفتح حساب جار يودع فيه المبلغ النقدي المسمى هامش. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحساب الجاري أنه قرض، المقرض فيه صاحب الحساب والمقترض البنك. وقد ذكرنا آنفًا أن هذا الحساب لا يلزم أن يكون مفتوحًا لدى مقدم الخدمة لأن الغرض منه يتحقق بمجرد وجود ترتيب يسمح لمقدم الخدمة باستخدام ذلك الهامش لحماية الحد الائتماني الذي تقدمه الشركة من أن يمتد إليه ذلك الخسران.

٢- ثم يتبع ذلك الحساب منح العميل حداً ائتماني يساوي عشرة أضعاف هامشه (أو نحو ذلك)، والحد الائتماني ليس قرضاً ولكنه التزام بالإقراض، وهذا الالتزام ينتهي في جميع الحالات تقريباً بالقرض إذا قرر المشترك أن يمارس المتاجرة اعتماداً على القرض الذي يحصل عليه من الشركة. ويحصل المشترك على الحد الائتماني (الالتزام الشركة بإقراضه) بدون مقابل. ويمكن له أن لا يستخدمه فإذا لم يفعل لم يترتب عليه في المعتاد أي تكلفة. ثم إذا حصل الإقراض فإنه قرض بغير فائدة ظاهرة. لكنه عقد قرض يتضمن شروطاً :

(أ) يشترط فيه أن يستخدمه في شراء العملات أو السلع أو الأسهم عن طريق مقدم الخدمة فهي بمعنى أقرضك بشرط أن تكون سمساراً لك. وهذه السمسرة ليست مجانية بل يقابلها رسوم.

(ب) مع أن القرض تملك للمال من المقرض للمقترض، إلا أن هذا القرض يتضمن شرطاً مفاده أن لا يستخدم المقرض المال إلا لغرض محدد متفق عليه. هو الشراء عن طريق هذه الشركة للسلع والعملات المتفق عليها.

(ج) وإذا حصل المشترك على القرض ثم تم استخدامه في شراء العملات أو السلع أو الأسهم أو بيعها فإن ذلك كله لا بد أن يتم عن طريق مقدم الخدمة.

(د) والبيوع في المتاجرة بالهامش مشروطة بعدم القبض الحقيقي، إذ لا

يمكن للمشتري أن يقبض ما اشتراه قبضاً حقيقياً بل يكتفي بالقبض الحكمي المتمثل بانتقال الملك، فليس أمامه الحال هذه إلا البيع إلى طرف آخر.

(هـ) وفي المعاملات التي تتضمن البيع القصير، فإن فيها اقتراض ما يراد بيعه (كالعملات والذهب والأسهم)، من طرف ثالث عن طريق الشركة العملات والذهب تقبل القرض لأنها أموال مثالية. أما في الأسهم فإن الأسهم لا تصلح محلاً للقرض لأن السهم حصة مشاعية في موجودات الشركة، ولا يتصور فيها القرض، وفي كلا الحالين فإن القرض لا يخلو من الفائدة سواء كان ذهباً أو عملات أو أسهماً. وهذه الفائدة ربما كانت صريحة وهي الزيادة على القرض وربما كانت مستترة كما هو الحال في الأسهم. إذ يشترط إيداع قيمتها لدى السمسار المقرض (الحد الائتماني) وله أن ينتفع بهذا المبلغ لتوليد العائد لنفسه. ومعلوم أن مثل ذلك لا يجوز لأن شرط الدائن الانتفاع بالرهن في القرض من الريا.

(و) أما البيوع والمعاملات التي محلها سندات الدين فهذه ظاهرة الفساد وقد جمعت شروراً كثيرة إذ لا يجوز المتاجرة بالديون أصلاً ثم إن سندات الدين قروض بفائدة وهي الriba المحرم فلا يجوز تملك تلك السندات ابتداءً فضلاً عن المجازفة فيها.

(ز) أما الخيارات المالية فقد صدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧) ثانياً في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤١٢هـ ونص على ما يلي: (إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تتضمن تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً).

(ح) أما بيع المؤشر فهو بيع شيء ليس له وجود مادي وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧) ونص فيه على ما يلي : (المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنّه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)، حقيقته إذن هي القرض بفائدة مرتبطة بمعدل تغير المؤشر، ولذلك جمعت الريا والغرر.

١٣- طريقة تجارة الهامش لدى البنوك:

يكاد يقتصر عمل البنوك التقليدية في تجارة الهامش على الاستثمارات التي تقع في الأسهم والأوراق المالية. وهي تتم في البنوك بنفس الطريقة إذ يحدد البنك لعميله سقفاً ائمانيّاً ويطلب إليه دفع الهامش النقدي ثم يحدد له ما يسمى بهامش الصيانة. بناء عليه يقوم العميل بشراء الأسهم والمتاجرة فيها. وكلما اشتري أسهماً سجلت في حسابه لدى البنك وصارت تلك الأسهم رهناً لتوثيق ما بذنته من دين. وتتصس الاتفاقية على حق البنك في بيع هذه الأسهم متى انخفضت قيمتها عن نسبة معينة متفق عليها. والهامش النقدي لدى البنك عال يصل إلى ٥٠٪ وهامش صيانة يصل إلى ٢٥٪ معنى ذلك أن العميل الذي يودع في حسابه لغرض المجازفة في سوق الأسهم مبلغ مليون ريال يحصل على قرض يساوي مليوناً آخر. فإذا اشتري أسهماً قيمتها مليوني ريال أودعت جميعاً في حسابه الاستثماري توثيقاً للدين. فإذا قلنا أن هامش الصيانة هو ٢٥٪ معنى ذلك أن انخفاض أسعار الأسهم المودعة في الحساب الاستثماري لذلك العميل عن مليون وخمسمائة ألف سيترتب عليه مبادرة البنك بتصفية تلك الأسهم جميعاً واسترداد قرضه البالغ مليوناً. ما لم يبادر العميل إلى زيادة هامشه. وفي كل الأحوال تفرض الفوائد الربوية على القرض. وتقوم البنك المركزية وسلطات سوق المال بوضع الضوابط لتجارة الهامش بما في ذلك تحديد نسبة الهامش المسموح العمل بها في البنك.

اقتضت المناسبة أن تقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة بديلة لتجارة الهاشم تمكן العملاء من الاستفادة من الإمكانيات لتحقيق الربح التي يتيحها سوق الأسهم. وتقوم الطريقة على بيع البنك الإسلامي على عميله أسهماً بالمرابحة فيشتري البنك لنفسه أسهماً يكون العميل قد حدها قيمتها على سبيل المثال مليون ريال ثم يبيع تلك الأسهم لعميله بالمرابحة المؤجلة الثمن، وفي نفس الوقت يشتري العميل بأمواله الخاصة أسهماً قيمتها مليون آخر ثم يودع في حسابه الاستثماري أسهماً قيمتها الكلية مليوني ريال. فكان الهاشم هنا هو ٥٠٪. وتكون الأسهم جميعاً رهناً لتوثيق ما في ذمته من دين وما كان غرض هذا العميل المجازفة في سوق الأسهم يسمح له البنك أن يبيع ويشتري ما دام أن ذلك يتم من خلال البنك بحيث يتأكد دائماً أن الرهن موجود بنفس القيمة. فإذا حدد هاشم الصيانة بنسبة ٢٥٪ مثلاً معنى ذلك أن الأسهم يجب أن لا تتحفظ قيمتها السوقية عن مليون وخمسمائة ألف. فإذا انخفضت كان على العميل المبادرة بزيادة هاشمه، فإذا لم يفعل قام البنك بتصفية الأسهم لاسترداد دينه ويعطي ما زاد عن ذلك لعميله. يتربى على متاجرته في الأسهم تغير مكونات محفظته الاستثمارية من ناحية نوع الأسهم ومن ناحية نسبة النقد إلى الأسهم ولكنها تبقى على كل حال رهناً لتوثيقه دينه.

ورب قائل كيف يشتري البنك الأسهم لنفسه والحال أن البنك ممنوعة من شراء الأسهم لنفسها. فالجواب أن البنك يقوم بتوكيل هذا العميل ليشتري الأسهم لصالح البنك فيباشر الشراء وكالة ثم إذا أبلغ البنك أنه قد اشترى له قام البنك بنفسه ب مباشرة البيع عليه. فقبضه الأول يكون بالوكالة عن البنك وتسجل الأسهم باسمه باعتباره وكيلًا ثم يشتري من البنك المقبوض وكالة.

وقد أفتت الهيئات الشرعية بجواز هذه الصيغة بالوصف المذكور.

١٤- حكم تجارة الهاامش:

تتضمن تجارة الهاامش أنواعاً من العقود سبق بيان حكمها بذكر قرارات المجامع بشأنها أو بيان الفساد الظاهر فيها مثل الاختيارات المالية وبيع المؤشر أو البيوع المؤجلة للذهب والفضة والعملات ونحو ذلك. فلا حاجة لإعادة ما ذكر. لكن الموضوع الأساس الذي هو محل النظر والتأمل هو حكم تجارة الهاامش بمعنى الترتيب الذي يتيح للفرد دفع مبلغ قليل والحصول على قدره مضاعفة على المجازفة في الأسواق ضمن الترتيبات التي سبق التفصيل فيها، للمتاجرة فيما يجوز المتاجرة به كالأسهم أو البترول أو ما إلى ذلك.

اختلاف الناس في حكم تجارة الهاامش هذه فمنهم من قال فيها بالجواز، ومنهم من قال فيها بالمنع وسبب الاختلاف في الرأي، هو الاختلاف حول جملة مسائل في تجارة الهاامش سوف نستعرضها مسألة مسألة :

المسألة الأولى: بيع وسلف:

القرض جزء أساس من نظام تجارة الهاامش وهو يدخل فيها في ثلاثة مواضع. الأول في الحساب الذي يفتحه العميل لدى مقدم الخدمة أو لصالحه لدى أحد البنوك ذلك الحساب قرض المقرض فيه العميل والمقترض البنك، الموضع الثاني حيث يفترض العميل من مقدم الخدمة، والثالث ما يكون في عمليات البيع القصير .

وأهمها هو القرض المكمل للهاامش وهو أساس هذه التجارة ومصدر الأرباح العالية للمشتري فيها. وفي نفس الوقت فإن هذه التجارة تقوم على الشراء والبيع فهي بذلك تجمع بين بيع وسلف. هذا هو نظام تجارة الهاامش كما يجري في شركات السمسرة.

قالت طائفة لا تجوز هذه التجارة لأن الجمع بين القرض وعقود المعاوضات (حتى مع كون القرض بلا فائدة) ممنوع فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وسلف. منها رواية عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ»، رواه الأئمَّةُ الْخَمْسَةُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَقَالَ التَّرمذِيُّ حديث حسن صحيح.

أما إقراض الشركة للعميل فهو واضح وأما إقراضه لها فهو على صفة وديعة في الحساب ولما كانت الودائع في حساب العميل لدى شركة السمسرة قرض مثلها مثل حسابات البنوك. وأنه قد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم ٨٦ (٩/٣) المتعلق بحسابات المصارف ونص على ما يلي: (الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنك الإسلامية أو البنك الريوي هي قروض بالمنظور الفقهي)، فإن الجمع بين البيع والسلف.

وقد علل الفقهاء منع الجمع بين البيع والسلف أن الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ربما تستتر في زيادة في ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض وإنما ترتبط بشمن البيع، مع أن المقصود فيها الزيادة في القرض. قال ابن تيمية رحمه الله في الفتوى (ج ٢٩ ص ٣٣٤)، «حرم النبي الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض».

وقال رحمه الله (ج ٢٩ ص ٦٢) «إِنَّمَا أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمًا وَبَاعَهُ سُلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَمِائَةَ بِأَلْفٍ لَمْ يَرْضِ بِالْإِقْرَاضِ إِلَّا بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ لِلسلْعَةِ وَالْمُشْتَرِيُّ لَمْ يَرْضِ بِبَذْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الزَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا فَلَا هَذَا بَاعَ بَيْعًا بِأَلْفٍ وَلَا هَذَا أَقْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا».

ورب قائل ليست هذه من البيع وإنما هي سمسرة والسمسرة إجارة لا بيع فالجواب ما ذكره في شرح منتهى الإرادات قال: «إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَإِجَارَةً فَهُوَ جَمَعٌ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعًا» (ج ٢ ص ١٠) فلم تختلف. بناء على هذا القول فإن الاشتراك مع هذه الشركة بالترتيب الذي سبق ذكره حتى مع القول إن القرض لا فائدة فيه لا يجوز.

ورد القائلون بالجواز بالقول: ليس كل جمع بين بيع وسلف ممنوع ذلك لأن النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة وهي ستر الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ضمن الربح في البيع وهو جائز فإذا خلت المعاملة من ذلك فالجمع بين البيع والسلف لا محظوظ فيه.

فلو كان البيع على سبيل المثال بثمن يتحدد في السوق لا يد للدائن فيه يجوز له أن يجمع بين البيع والسلف لانتفاء علة المنع.

يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمة الله في الفتاوى (ج ٢٩ ص ٥٣٥) قال: «إذا اكراه بقيمة المثل واقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري كما لو اكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة أو تجارة واقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته فاما ان اكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض فهذا لا خير فيه».

فدل على ان الكراء بأجرة المثل لا يدخل في الممنوع من بيع وسلف.

وكذلك ما ورد في فتاوى ومسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتى الأسبق للمملكة العربية السعودية فقد سئل رحمة الله عن رجل جاء إلى الرياض من خارجها واحتوى سلعة من تاجر بالأجل يريد أن يتورق بها ولكنه خشي أن يحل عليه ظلام الليل قبل أن يعود إلى قريته فوكل ذلك التاجر أن يبيعها نيابة عنه عند افتتاح السوق صباح غد ثم افترض منه مبلغاً قريباً من ثمنها يستوفيه التاجر من ثمن السلعة بعد أن يبيعها في الغد. فهذه معاملة جمعت بين البيع والسلف قال فيها الشيخ رحمة الله بالجواز والظاهر أن ذلك كان أمراً معتاداً عندهم في ذلك الزمن. كأنه رحمة الله رأها خلوا من علة منع البيع والسلف لأن البيع فيها يكون على النداء في السوق^(١).

(١) وعليك النقل من كتاب فتاوى ورسائل ج ٧ ص ٦٣.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان وحمد العبد الله الشعلان سلمهما الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

جرى الاطلاع على خطابكم المؤرخ في ١٤٨٧/١١٩ وقد سألكم فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن =

ثم زادوا ان القرض يكون بين المشترك ومقدم الخدمة، أما البيع فإن مقدم الخدمة لا يكون فيه إلا وسيطاً ويجري الشراء من العارضين في السوق. على ذلك فإن صورة البيع والسلف وان وجدت ليست على صفة ما ورد النهي عنه.

المسألة الثانية: شرط عدم القبض:

عقود الشراء التي تجري ضمن نظام تجارة الهاامش مشروط فيها عدم القبض. هذا ربما كان منصوصاً في الاتفاقية وفي الحالات التي لا ينص عليه فإنه جارٍ على عرف هذه التجارة وهي أن القبض فيها حكمي وان المشتري ليس له إلا أن يبيع ما اشتري إلى طرف آخر ولا يقابله قبضاً حقيقياً. وهذا العرف صار باستقراره كالشرط وأخذ حكمه لأن القاعدة هي أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. قالوا هذا شرط مخالف لمقتضى العقد ويفوت على المشتري مقصود العقد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على قولين:

الأول: ان البيع بهذا الشرط فاسد ومفاسد لتجارة الهاامش هذه.
واحتجوا على ذلك بحجج، منها:

(1) أن جمهور الفقهاء على أن البيع لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدوراً على تسليميه. يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٣٠)

= يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسييداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه: فما الحكم أيضاً؟ وإذا تمثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علمًا أن البضاعة لم تشتري بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم؟ وقد طلبتنا أن نذكر لكم شيئاً من صور الربا المنوعة.

والجواب : الحمد لله وحده. العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحية، إلا العقد الأخير فلا يصح. أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تستتم على ما يمنع صحتها وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التمثال الذي اتفقا عليه أولاً : إما أن يكون عقداً، أو وعداً. فإن كان عقداً فلا يصح : لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم بـ "لا تبع ما ليس عندك". وإن كان وعداً فيكون منه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغaiيات في المنع.

ص ٢٦٤ / ٢٦٥) « فالعقود موجبة للقبض. والقبض هي المسئولة المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين... ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر ومن الغرر ما يمكن قبضه وعدم قبضه والدواب الشاردة لأن مقصود العقد وهو القبض غير مقدر عليه».

ولذلك فإن اشتراط عدم القبض يفوت على المشتري مقصود العقد. وهو شرط ينافي مقتضى العقد. ويؤدي إلى فساد هذه المعاملة. فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سُئل عن النهي عن بيع ما لم يقبض فقال: «ذاك دراهم بدرهايم والطعام مرجاً» علق عليها الشيخ عبدالسميع امام فقال: «يعني ان المشتري الذي باع ما اشتراه قبل ان يقبضه في حالة من دفع دراهم إلى آخر ليأخذ في نظيرها دراهم أكثر منها ولا فرق بينهما... لأن البيع إذا لم يحصل فيه قبض المبيع فكأنه لم يكن» (نظارات في أصول البيوع الممنوعة ١٣٦٠هـ، دار المطبعة المحمدية ص ٩٣-٩٤).

(٢) ما يتعلق بالغرر الذي يحدثه هذا الشرط فإذا اشتري الإنسان سلعة وقد اشترط عليه البائع أن لا قبض فإن بيع المشتري إياها بعد الشراء (ولا سبيل للتصرف بها إلا بالبيع إذ القبض مشروط التنازل عنه) إما أن يكون فاسداً إذ لم يستقر ملكه على ما اشتري أو أن يكون بيع غرر إذ انه يبيع ما لا يقدر على تسليميه وهو من الغرر. ولذلك منع الفقهاء بيع البعير الشاردة والعبد الآبق لعدم القدرة على التسليم.

والقول الثاني الجواز، وقد رد المحيزنون على هذه الحجج بالقول إن شرط عدم القبض المذكور غير مفسد لهذه التجارة لأسباب هي:

(١) ما وجد في هذه التجارة من شرط عدم القبض إنما يتعلق بالقبض الحقيقي أما القبض الحكمي وهو انتقال الملك فهو موجود. وليس من هذه التجارة نفي مطلق للقبض الحقيقي فهو في هذه التجارة موجود ولكن لما

كان غرض أكثر المتعاملين عدم القبض فرق أرباب هذه الصناعة بين من يريد القبض الحقيقي ومن لا يريد حتى يمكن تحميل تكلفة القبض الحقيقي لمن يرغب فيه دون من لا يريد. ومع ذلك فهو ممكن إذا التزم المشتري بدفع رسم إضافي. وان المشتري الآخر قادر على القبض.

قالوا: إذا أكثر المتعاملين بالملك (القبض الحكمي) دون القبض الحقيقي. فمثل هذا الشرط لا بأس به.

واحتجوا بما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز بيع البعير الشاردة إلى من يعرف مكانها أو العبد الآبق لمن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب وفي كل ذلك بيع من دون إقباض حقيقي بل يكتفى بالقبض الحكمي. قال النووي في المجموع «لأنه لا غرر في بيعه منه» (ج ٩ ص ٢٧٠) بل قد ذهب فقهاء الظاهريه إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم وإنما الواجب أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه وهذا كافٍ في صحة البيع وبهذا يجوز عندهم بيع ما توشش أو هرب من الحيوان وبيع ما غصب أو ضاع فلم يعرف مكانه من سائر الأموال متى صح الملك عليه وعلمت أوصافه قبل غيبته ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً فإن وجده المشتري موافقاً للصفة أو لم يوجده أصلاً فقد تم البيع ولزم المشتري ما اشتراه، أما إن وجده مخالفًا للصفة أو تغير قبل العقد كانت الصفة باطلة (ص ١٣١ عبدالسميع امام، العقود الفاسدة). والبائع في تجارة الهاامش لا يحول بين المشتري والقبض كما أسلفنا كل ما في الأمر أن القبض يتربّ عليه إجراءات جديدة ودفع رسوم إضافية.

(٢) وأضاف القائلون بالجواز إن شرط عدم القبض ليس شرطاً فاسداً ذلك أن ما فسدة من الشروط هو ما ترتب عليه فوات مقصود لأحد العاقدين، والقبض ليس مقصود المشتري إذ لا غرض له بالقبض الحقيقي وإنما يكتفي بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك. حتى لو لم يشترط عليه عدم القبض فإنه لا يرغب فيه ولو طلب منه ذلك لأبي. ومن ثم فإن قول من

قال إن عدم القبض ينافي مقتضى العقد أو يفوت على المشتري مقصود العقد قول غير سديد إذ لا مقتضى لهذا العقد إلا طلب الربح. والملك يتحقق فيه بالايحاب والقبول وهو ما يمكن اعتباره قبضاً حكمياً. يقول الغزالى في الوسيط (ج ٢ ص ٧٣) «... من نهى عن بيع وشرط فاقتضى مطلق امتنان كل شرط في البيع والمفهوم من تعليمه إنه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه علقة بعد العقد يتصور بسببها منازعة ويفوت بفوائتها مقصود العاقد وينعكس على أصل العقد فيجسم الباب ولم يكن محذور هذا النهي منفصلاً عن العقد فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة».

(٣) وأضاف المحيزون إن العرف معتبر وبخاصة في موضوع الشروط في العقد حتى ان الأمر قد بلغ بمتأخرى الحنفية ان صلحوا كل شرط تعارف عليه الناس حتى لو كان في أصله فاسداً. يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه عقد البيع ما يلي:

«على أنه إذا قيل، استناداً لهذا المبدأ، بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط بوجه عام في المبایعات معتبر صحيح كتعارفهم على صور مخصصة من الشروط في بعض المبایعات نستطيع عندئذ القول بأن الشرط الفاسد قد زال فقهياً من معاملات الناس بمفعول الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه، لأن الناس قد ألفوا بناء مبایعاتهم وسائر عقودهم على الشروط بوجه عام بسبب اشتباك مصالحهم وتتنوع معاملاتهم وفنون التجارة بينهم».

المسألة الثالثة: العبرة في العقود بالحقائق والمعاني:

وقالت طائفة لا تجوز تجارة الهاشم لأن القرض المقدم من السمسار إلى المشترى وان قيل انه قرض حسن هو في حقيقته قرض بفائدة، وتبين الفائدة فيه في موضعين الأول هو «رسوم المبيت» فإذا اشترى الإنسان ولم يخلص مما اشتري بالبيع في دوام يوم واحد، فرضت عليه الفائدة ولا احتجاج بعدم فرضها خلال دوام اليوم الواحد لأن عرف المصارف قد قام

على حساب الفائدة يومياً (وليس بالساعة) والموضع الثاني فرق الثمن بين ما يعرض على شاشة التبادل وهو ثمن الشراء وبين ما عرضه البائع فعلاً وهو أقل منه. ما الفرق بينهما إلا هذه الفائدة. ولما كان القرض لتجارة الهاشم كالعمود الفقرى لجسم الإنسان، كان حكم التجارة المذكورة الحرمة لأن الفائدة هي الriba المحرم فالعبرة في العقود بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وهي قاعدة معتبرة عند أكثر الفقهاء.

ورد الم Gizzon بان القرض موجود، ولا غرو انه عمود هذه التجارة الفقرى ولكنه قرض لسان حال المقترض فيه يقول للمقترض: ان رددته في يومه فلا شيء عليك وان رددته بعد ذلك عليك دفع الفوائد فإذا اختار المشترك الصيغة الأولى^(٢) فما المانع من ذلك لأن القرض في أصله جائز وإنما المنوع الزيادة والعاقدان دخلا في قرض ليس فيه زيادة. والأمر في هذا بيده المقترض وقد اختار الرد في يومه وهو قادر على ذلك ودخل في المعاملة بهذا القصد فهو يصفي تجارتة في يومه. ألا يكون ما أخذ عقداً لا اشتراط فيه بزيادة أما ما اشترطت فيه الزيادة فهو منوع وقد تركه.

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة ترديد العقود. قال في البحر الرائق :

«قال رحمة الله (وصح ترديد الأجير بتردد العمل في الثوب نوعاً وزماناً في الأول) يعني يجوز أن يجعل الأجر متراجعاً بين تسميتين ويجعل العمل متراجعاً في الثوب بين نوعي العمل بان يقول ان خطت فارسيأً فبدرهم أو رومياً فبدرهمين أو صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين أو يجعل العمل متراجعاً بين زمانين بان يقول ان خطته اليوم فبدرهمين أو خطته غداً فبنصف درهم...».

أجاز هذه الصيغة أبو حنيفة وصاحباه ومنعها زفر وقال شارح كنز الدقائق.. هذا خيار التعين.

(٢) ويقوم بعض مقدمي الخدمة بالالتزام بتصرفية ذاتية (أي من خلال برنامج الكمبيوتر) للمعاملات في نهاية دوام اليوم الواحد فلا مجال للفائدة في المعاملة.

بناء على ذلك فان فعل من اختار المتاجرة في يومه لا بأس به. وليس فيه محظوظ القرض بزيادة.

أما ما قيل من فرق السعر فجلي ان هذا أجراً السمسرة يأخذها مقدم الخدمة مقابل ما أتاه للمتعامل من خدمات. فإذا قيل يلحظ في حسابها مسألة القرض رد على ذلك بأن مقدمي الخدمة لم يجعلوا الزيادة على القرض أمراً خافياً أو مستترأً بل أفصحوا عنه في «رسم المبيت» ويبقى على المتعامل أن يتتأكد أن ما يحصلون عليه لقاء السمسرة لا يزيد عن أجراً المثل.

وقد أفتى أحد كبار علماء العصر في مسألة مقاربة لهذه فقد جاء في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (تحقيق محمد بوزغيبه ونشر مركز جمعة الماجد في دبي ١٤٢٥هـ) إجابة عن سؤال يتعلق بما جرى عليه العمل في تونس من قيام أصحاب معاصر الزيتون بإقراض المال لمالكي الزياتين والتزام هؤلاء بعصر غلة زياتينهم في ماكينات أصحاب المعاصر، وبعد العصر يطرح بقيمة المال المقترض زيتاً من المتحصل، وقد أجاز رحمه الله هذه المعاملة وقال: «... محل النظر ومناط السؤال ما في هذه المعاملة من انجرار منفعة لصاحب المعاصرة الذي هو المقرض وهي منفعة أجراً عصر ذلك الزيتون في معصرته فإذا نظرنا إلى هذه الأجرا وجدنا المقترض لا مندوحة له عن دفعها سواء عصره في معصرة مقرضه أم في معصرة رجل آخر... فهذه الأجرا عن هذا الوجه غير مسببة عن القرض بل هي مسببة من وجود غلة الزيتون... فهي منفعة للمقرض لا مضرة فيها على المقترض ولم يتكلفها لأجل القرض.. فصارت هذه المنفعة من منافع السلف المشتركة بين المقرض والمقترض وان كانت المنفعة المنجرة عن السلف مشتركة بين المقرض والمقترض ففي المذهب المالكي خلاف في جوازها وإليه أشار ابن الحاجب في مختصره وخليل في شرحه المسمى بالتوسيح... قال «شروطه أي القرض ان لا يجر منفعة للمقرض سواء تم حضت للمقرض أو إشترك فيها المقترض يعني أن تكون المنفعة لهما على سواء أو منفعة المقرض أكثر

وأما إذا كانت منفعة المقترض أكثر فسينطبق عليها - أي قوله الآتي وفي سلف السائد» فكانت هذه المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين ومنفعة قليلة للمقترضين وفيها مصلحة عامة وهي إعانة الناس على العمل وانتشال الخضاره من الاقتراضات الربوية. (ص ٤٠٣-٤٠٦).

١٥- الخلاصة:

نخلص من ذلك كله إلى الاختلاف في حكم تجارة الهامش على قولين: الأول لا تجوز لأن فيها بيع وسلف وهو ممنوع. ولأن فيها شرط عدم القبض وهو مفسد للبيع، وأن فيها شبهة القرض بزيادة. في عدة مواضع من برنامجها المعتمد.

والثاني، لتجارة الهامش عدة صور بعضها يجوز وبعضها غير جائز. ومن صورها الجائزة إذا الشراء والبيع فيها يجري في يوم واحد، وكان ما يتضمنه مقدم الخدمة لقاء السمسرة لا يزيد عن أجرة المثل، لأن الجمع بين البيع والسلف لا يكون مفسداً لها إلا بوجود المحاباه والحال أن الشراء للسلع والأسهم من السوق فلا محاباه، وإن وجد فيها شرط عدم القبض فهو غير مفسد لها لأن القبض الذي هو مقصد العقد موجود ولكن بإجراء إضافي والقبض الموجود فيها قبض حكمي، وإن القرض المقدم من السمسار على صفة الهامش أو في البيع القصير في العمارات له صيغتان فمن أخذ بالصيغة الأولى فلا شيء عليه إذ لا يشترط فيها الزيادة فليس فيها شبهة الربا. ومن أخذ بالثانية لم يجز له لأن رسم المبيت فائدة على القرض.

١٦-رأينا في المسألة:

يرى الكاتب ما يراه أصحاب الرأي الثاني وهو جواز صورة واحدة لهذه وهي المقيدة بالشروط المذكورة التجارة بالشروط المذكورة.
والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

أَيْضُ